مكتب
عبد الحميد رحيم
للمحاماة والاستشارات القانونية

انه في يوم الموافق / / ٢٠٢٤

بناء على طلب **السيدة** / - والذي ذكر

المستأنف ضده بأصل صحيفة الدعوي بان اخر موطن معلوم لها الياسمين ٣ فيلا ٢١ ب التجمع الأول القاهرة الجديدة – ومعلنة على مكتب الأستاذ/ عبد الحميد يونس رحيم المحامي الكائن مكتبه - ٣٨شارع الحرية - المطرية - القاهرة

انتقلت أنا محضر محكمة الجزئية حيث أعلنت: -

السيد/ امـ ـي ـكي – ليبي المولد مكتسب الجنسية المصرية والمقيم في المجموعة - مدينة الرحاب - محافظة القاهرة

مخاطبا مع: -

الموضوع

استئناف الحكم رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٢٣ تعويضات كلي القاهرة الجديدة والصادر في ٢٠٢٤/٢/٢٦

وأعلنته بالتالي

أقام المستأنف ضده الدعوى رقم ٦٥٩لسنة ٢٠٢٣ تعويضات كلي القاهرة الجديدة طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعي عليها بان تؤدى للطالب مبلغ وقدرة مليون جنية كتعويض عن الاضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء خطاها بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي الصادر له برؤية صغاره مع الزامها بالمصروفات واتعاب المحاماة

ولم يتم اعلان أصل صحيفة الدعوي وما تلاها من إعلانات لشخص المدعي عليها او في موطنها كما نص القانون وتم إعلانها على عنوان مكتب المحامي عبد الحميد يونس رحيم بانه المحل المختار لها رغم انذار المستأنف ضده من قبل بانها لم تّعين المكتب محل مختار لها ويتم إعلانها على العنوان الخاص بها وفقا للقانون وذلك بتوجيه انذار للسيد الأستاذ كبير محضري المطرية والسادة معاونيه بالإنذار رقم ٢٦٠٧٠ لسنة ٢٠٢٣ محضري القاهرة الجديدة

وكيل الطالبة

المحامى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومضمونه بعدم إعلان السيدة سر_ ـ ـ على عنوان مكتب عبد الحميد يونس رحيم كونه ليس محل مختار لها وتعلن على عنوانها الأصلي وأنها لم تتخذ مكتبه محل مختار لها لاستلام أي أوراق قضائية وتعلن على العنوان الخاص بها وتم استلام المحضر أسامة عبد المنعم عبد الله نيابة عن كبير المحضرين.

ولم تمثل المدعية بشخصها او بوكيل عنها بالدعوي وتداولت الدعوي بالجلسات وبجلسه الاثنين الموافق ٢٠٢٤\١٢\٢٦ حكمت المحكمة ((بإلزام المدعي عليها ان تؤدى للمدعي مبلغ مالي وقدره خمسمائة ألف جنية مصري تعويضا عن الضرر المادي والادبي والزمتها المصاريف ومبلغ خمسه وسبعين جنيها مقابل اتعاب المحاماة))

ولما كان الحكم المستأنف قد جانبه الصواب للخطأ في تطبيق القانون ولما به من بطلان ومخالفات قانونية ولصدوره على حكم منعدم في حق المدعية وغير معنيه بالخصومة فيه وغير معنية بتنفيذه لمخالفة الاسم في الحكم الصادر به السند التنفيذي لحقيقة الاسم الصادر به الدعوى المستأنفة وللخطأ في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع وللأسباب المبينة بصحيفة الاستئناف

من حيث الشكل: قبول الاستئناف شكلا لرفعة في المواعيد القانونية طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات

من حيث الموضوع للأسباب التالية

أولا: - عدم انعقاد الخصومة لبطلان اعلان صحيفة افتتاح الدعوي وانعدام الحكم الصادر فيها لعدم إعلانها وفقا للقانون.

ذكر المستأنف ضده في ديباجة صحيفة الدعوي ان المدعي عليها اخر موطن معلوم لديها هو الياسمين ٣ فيلا ٢١ ب التجمع الأول القاهرة الجديدة دون إعلانها وفقا للقانون وقام بإعلانها بمكتب الأستاذ عبدالحميد يونس رحيم المحامي والمقيم ١ حارة نصر عاشور المطرية – وقد تم انذار المستأنف بموجب الإنذار رقم ٢٦٩٨١ بتاريخ ٢٠٢٤\٥\١٨ بعدم اعلان السيدة فرح يوسف امين على عنوان مكتبه لكونه ليس محلا مختار لها وتعلن على محلها الأصلي وهو ما يعد بطلانا في اعلان صحيفة الدعوي وذلك لعدم اعلان المدعي عليها لشخصها او في موطنها وفقا للقانون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فغاية المشرع من النص وقوف المدعي عليها بالدعوي وابداء دفاعها ودفوعها وتمكينها من اسناد وحرية الدفاع عنها لمن يمثلها امام المحكمة فهي صاحبة الاختيار بمجرد علمها بالدعوي في اختيار المحامي الذي يمثلها وتوكل الية الدفاع أو ما تراه يحسن الدفاع عنها في نوع معين من القضايا حيث أن مكتب المحامي ليس محل لتلقي صحف دعوي جديدة لم يكن موكلا فيها

وقررت محكمة النقض بانه يتعين اعلان الطاعن لشخصه او في موطنه حتى تنعقد الخصومة اعتداد محكمة الاستئناف من بعد بتعجيل الخصومة امامها بإعلان للطاعن تم خلاف ذلك اثرة بطلان الحكم

(الطعن رقم ٢١٠٩١ لسنه ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩\١\٢٧)

وقد قررت محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠٢٥٤ لسنة ٨٩ ق، أن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح إذ يعتبر الحكم الصادر فيها منعدماً.

وأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح إذ يعتبر الحكم الصادر فيها منعدماً، وأن مفاد نص المادتين ١/١٠ من قانون المرافعات، ١/٤٣ من القانون المدني هو جواز إعلان الخصم في الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني معين متى كان هذا الموطن ثابتاً بالكتابة وكان الإعلان متعلقاً بهذا العمل.

ثانيا – بطلان السند التنفيذي وعدم حجيته في مواجهه المدعي عليها بصحيفة افتتاح الدعوى لمخالفة اسم المدعي عليها بين السند التنفيذي وصحيفة افتتاح الدعوي والحكم الصادر فيها

حيث ان السند التنفيذ بحكم الرؤية والشهادة الصادرة من مركز الرؤية الذي أقيمت علية الدعوي باسم ف [redacted] وأقيمت دعوي التعويض باسم مخالف لما هو ثابت بالسند التنفيذي باسم [redacted] ومبين بشهادة ميلاد الصغار اسم الام فر [redacted] ، وليس شاكر مما يجعل السند التنفيذي غير ملزم للمستأنفة ولا تستطيع التنفيذ به لمخالفته اسمها الحقيقي مما يجعل التنفيذ به مستحيلا وعدم مطابقة الاسم بحكم الرؤية للاسم الصحيح مما يجعل الحكم منعدم في حق المستأنفة

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ثالثا – عدم اعلان الصيغة التنفيذية لحكم الرؤية رقم ٢٣٨٥ لسنه ٢٠١٩ اسرة القاهرة الجديدة المتعلق بذات دعوي التعويض وفقا للمادة ٢٨١ من قانون المرافعات وهو ما يترتب عليه عدم قبول الدعوي ورفضها

من المقرر قانونا بنص المادة ٢٨١ من قانون المرافعات انه يجب ان يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذي لشخص المدين او في موطنه الأصلي والا كان باطلا ويجب ان يشتمل هذا الإعلان على تكليف المدين بالوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة

ولم يقم المستأنف ضده بإعلان السند التنفيذي او يقدم ما يفيد إعلانه او ما يفيد تنفيذ ثمة إعلانات على السند التنفيذي وهو اجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ

وقد قضت محكمة النقض بأنه: أوجبت المادة ٢٨١ من قانون المرافعات أن يسبق إجراءات التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي ورتبت بطلان هذه الإجراءات جزاءً على إغفاله وذلك لحكمة استهدفها الشارع هي إعلام المدين بوجود هذا السند وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية التي يكون بتوافرها صالحاً للتنفيذ بمقتضاه حتى إذا ما سارع المدين بالوفاء بما هو ملزم بأدائه وفقاً له لم يعد لطالب التنفيذ مصلحة فى الاستمرار فى إجراءات التنفيذ.”

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٥٤ جلسة ١٢/٠٤/١٩٩٠ س ٤١ ع ١ ص ٩٩١ ق ١٦٢)

ومن المستقر عليه فقها انه لما كان التنفيذ لا يجري الا بسند عليه الصيغة التنفيذية فان الإعلان يجب ان يكون بصورة من السند عليها الصيغة التنفيذية ولا يغني عن ذلك اعلان الحكم قبل ان يصبح قابلا للتنفيذ كما إذا كان إعلانه بقصد سريان مواعيد الطعن فيه والمقصود بالتنبيه بالوفاء تكليف المدين بأداء ما هو مطلوب منه وإنذاره بإجراء التنفيذ الجبري إن لم يقم بأدائه وإعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء هم من مقدمات التنفيذ وليسا عملا من اعمال التنفيذ ويترتب على اغفال تلك المقدمات بطلان إجراءات التنفيذ وهو بطلان مقرر لمصلحة المدين

التعليق على قانون المرافعات المستشار عز الدين الدناصوري الاستاذ حامد عكاز الطبعة السابعة صفحه ١٢٦١

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

رابعا: - بطلان الإنذار بالتنفيذ رقم ٢٠٤٧٦ بتاريخ ٢٠٢٣\٨\٣ لعدم اعلان الملزمة بالسند التنفيذ لشخصها او في موطنها الأصلي وفقا للقانون وانذارها بالتنفيذ على مكتب المحامي عبد الحميد يونس رحيم بلا سند من القانون مما أفقده الحجيه

بل شاب الحكم الطعين فساد في الاستدلال وخطا في تطبيق القانون للحكم بالتعويض لضرر مادي ومعنوي لفترة سبقت الإعذار وأصبح الإنذار لاحقا عليها بالمخالفة لنص المادة ٢١٨ من القانون المدني-

فقد تعلمنا من عدالتكم بان من النتائج القانونية التي تترتب على الاعذار بان يصبح المدين مسئولا عن التعويض لتأخره في تنفيذ التزامه وذلك من وقت الأعذار اما في الفترة التي سبقت الاعذار فلا يعوض المدين الدائن عن التأخير في التنفيذ فالمفروض بانه رضى بهذا التأخير ولم يصبه ضرر ما دام انه لم يعذر المدين ونص المادة ٢١٨ مدني صريح في ذلك بانه لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين

وحيث أن الغرض من الاعذار هو إثبات تقصير المدين وامتناعه عن تنفيذ التزامه، ولذلك يجب أن يتم بعد حلول الأجل المحدد للتنفيذ وإن كان هذا الاخلال يرتب ضرراً للدائن إلا أن الأخير لا يجوز له المطالبة بالتعويض إلا عن الضرر الذي يلحقه اعتباراً من وقت الإعذار دون الضرر السابق عليه إذ تقوم قرينة قانونية قاطعة على أن الضرر لم يتحقق إلا من وقت الاعذار طالما تم بعد حلول الأجل المحدد للتنفيذ

فإن تم قبل ذلك كان حابط الاثر حتى ولو تم الاخلال بعده بقليل إذ لا يساغ القول بتحقيق الضرر قبل خطأ المدين، وأن الاعذار هو مناط توافر الضرر فإن أقام دعوى التعويض بعد الاخلال بالالتزام وتضمنت تكليفاً بالوفاء على نحو ما تقدم، فإنه يعتد بالضرر اعتباراً من تاريخ الاعذار دون الضرر الذي تحقق قبل ذلك

خامسا - وقد شاب الحكم الطعين أيضا قصور في التسبيب لعدم استناده على ثمة سند او أوراق او دليل تحقيقي يثبت ضرر مادي او معنوي اصاب أو وقع على المستأنف ضده بشأن حكم الرؤية

حيث ان المدعي يقع عليه عبء اثبات الضرر الواقع عليه ولم يقم بذلك او يقدم ما يفيد الضرر الواقع عليه فيكون الحكم الطعين شابه فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب مما يعيبه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سادسا: خطأ محكمة اول درجة واستنادها في التعويض لأحكام مخالفة تماما لما ورد بأصل صحيفة الدعوي ولما هو مقدم من مستندات وثابت بالأوراق

ذكرت المحكمة بحيثياتها بالفقرة الاولي بالصفحة الاولي من الحكم حيث ان المعلن اليها قد حرمت المدعي من رؤية صغاره فتحصل ضدها على حكما برؤية الصغار في الدعوي رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٩ (استناد خطأ وارد بالحكم)

ثم ذكر الحكم بان اقامت المدعي عليها برفع دعوى بغية تعديل مكان الرؤية حملت رقم ١٥٤٨ لسنه ٢٠٢٠ اسرة القاهرة الجديدة (استناد خطأ وارد بالحكم) فلم تقم المدعى عليها ثمة دعاوى من التى ذكرتها المحكمة فى حيثياتها من طلبات وارقام ولا نعلم من اين أتت المحكمة بأرقام تلك الاحكام

فقد استندت لأحكام اخرى غير ما استند اليه المدعي في طلباته احكام ليست لها علاقة بالدعوي ولم يقرر أحد ارقامها لا بمذكرة دفاع او بصحيفة دعوي او دونت على حافظة

وهو ما يؤكد بان المحكمة لم تلم وتبحث كافة سندات الدعوي او تمحصها التمحيص الكافي لصحة الاسناد في حكمها

وقرر الحكم بان المدعي قدم ثلاث حوافظ مستندات في حين بالبحث في ملف الدعوى لرفع الاستئناف وجدنا بها أربع حوافظ مستندات وهو ما يدلل على عدم المام المحكمة بملف الدعوي

سابعا: عدم قصد الاضرار بالمستأنف ضده وذلك لمصلحة الصغار التعليمية والصحية

حيث أن محل ميلاد الأطفال الثلاثة وعلاجهم ومكان إقامتهم ومدارسهم الولايات المتحدة الأمريكية وان الاب هو من الحقهم بتلك المدارس بل أن والدتهم أمريكية المولد وتحمل الجنسية الليبية وليس لها علاقة بجمهورية مصر العربية وغير مكتسبة الجنسية المصرية والأب مكتسب الجنسية المصرية حديثا وليس للحاضنة محل إقامة في مصر تحتضن فيهم الصغار ولم يوفر لهم الأب مسكن حضانة حتى تاريخه بجمهورية مصر العربية

وحيث أن الرؤية تتعارض ومواعيد تعليم الصغار مما يجعل تنفيذ الحكم مستحيلا ويقع فيه ارهاق وقهرا وضرر على الام والصغار وان وقع من الام ضرر لتتجنب به وقوع ضرر أكبر عليها واطفالها بل في تنفيذ الحكم إضرار مادي ومعنوي وتعليمي وصحي بمصلحة الصغار التعليمية والصحية والنفسية ويكبد الحاضنة مشقة بالغة ومصاريف مالية باهظه لن تتحملها هي والصغار أسبوعيا قدوما من الولايات المتحدة الأمريكية الي جمهورية مصر العربية لتنفيذ حكم الرؤية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وان الصغير فريد يعاني من تدهور في حاسة السمع في الاذنين ومن فقدان السمع حسي وعصبي في الاذنين شديد الي متوسط وقد تفاقم هذه صعوبات في مواقف الاستماع وان استخدام سماعات الاذن مكون ضروري له وتم صرف له مكبر للصوت عن بعد للاستماع لمرسيه لاستخدمه في الفصل ومبين ذلك بالتقرير الرسمي المصدق بالخارجية المصرية سنقدمه لعدالة المحكمة بالجلسة

بالإضافة الي التقرير الصادر من المستشفى الجامعي سانت بيتر الذي يبين بان الصغير يعاني من التهاب في العظام ولديه عدوي بالدم يتم علاجه منها ويحتاج مستوي علاجي وتعليمي خاص

إضافة الي عدم إقامة الاب بمصر بل مقيم بدوله ليبيا كل ذلك وكان الاب في تجاهل تام من أبنائه وكان لهم نسيا منسيا ومتناسيا مصلحتهم التعليمية وما أراد إلا الكيد والنيل من المستأنفة

ثامنا: وجود خطأ من المستأنف ضده في عدم تنفيذ حكم الرؤية وذلك بإصدار منع من السفر لا بناءة برقم ١٤٥ لسنه ٢٠٢٢ الصادر من محكمة القاهرة الجديدة وهو الذي الحقهم بالمدارس خارج البلاد محل ولادتهم

تحصل الاب في غيبة أبناءه وهو خارج البلاد لإتمام تعليمهم منذ نشأتهم حتى الآن امر بمنعهم من السفر رغم علمه بخطورة هذا الامر على مستقبلهم الصحي والتعليمي

وهو الامر الذي يجعل حضور الحاضنة والصغار لمصر يلحق بهم ضرر مادي ومعنوي ويضعهم تحت التهديد بعدم العودة الى علاجهم وتعليمهم ومقر اقامتهم ونشاتهم والخوف على مستقبلهم التعليمي والصحي

وسنقدم كافة المستندات الدالة للمحكمة بالجلسة وان الاب اقام دعوى الرؤية وهم خارج البلاد ويعلم تماما بان مصلحتهم التعليمية بالمدارس الذي الحقها بهم منذ ان كانوا يبلغوا من العمر ثلاث سنوات وان ظروفهم الصحية وعلاجهم خارج البلاد لما بهم من امراض تحتاج لمستوى علاجي بالخارج بل يكون في حضور الصغار أكثر ما يزيد عن ٤٨ ساعة سفر ارهاق وقهر عليهم وضرر بالغ لا يمكن تداركه وقد منع القانون التنفيذ قهرا فقد نصت المادة ٢٠ من المرسوم بقانون برقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه:" لا ينفذ حكم حق الرؤية قهراً" وحددت إجراءات معينة لتنفيذ هذه الأحكام في حالة امتناع من بيده الصغير عن التنفيذ على النحو المبين بهذه المادة والاثر المترتب على عدم التنفيذ وهو ما ينفي الضرر أو قصده من المستأنفة

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

بنـاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صوره من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف عالي شمال القاهرة والكائن مقرها مجمع محاكم العباسية بمحكمة شمال القاهرة دائرة قسم الوايلي – العباسية بجلستها التي ستنعقد علناً يوم الموافق / / ٢٠٢٤ أمام الدائرة ( ) تعويضات استئناف عالي وذلك من الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها لسماع الحكم عليه - أولا: بقبول الاستئناف شكلا

ثانيا: - في الموضوع

١- عدم انعقاد الخصومة لبطلان اعلان صحيفة افتتاح الدعوي وانعدام الحكم الصادر فيها لعدم إعلانها وفقا للقانون.

٢- الغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوي لبطلان وانعدام السند التنفيذي المقام عليه الدعوي وشهادة مكتب الرؤية وعدم حجيته في مواجهه المدعي عليها لمخالفة اسم المدعي عليها بين السند التنفيذي وصحيفة افتتاح الدعوي والحكم الصادر فيها مما يؤدى لاستحالة تنفيذه

٣- الغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوي لعدم اعلان السند التنفيذي سند الدعوي الخاص بالحكم الصادر بالرؤية رقم ٢٣٨٥ لسنه ٢٠١٩ اسرة القاهرة الجديدة وفقا للمادة ٢٨١ من قانون المرافعات

٤- الغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوي لبطلان الإنذار بالتنفيذ رقم ٢٠٤٧٦ بتاريخ ٢٠٢٣\٨\١٣ لإعلانه على مكتب المحامي بالمخالفة للقانون

٥- الغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوي للمطالبة بتعويض عن ضرر سبق الإعذار وأصبح الإنذار لاحقا عليه بالمخالفة لنص المادة ٢١٨ من القانون المدني

٦- الغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوي لانتفاء الضرر من قبل المدعية ولاستحالة التنفيذ وفقا لمصلحة الصغار التعليمية والصحية ووفقا لما هو مقدم بالمستندات ولعدم وجود ضرر واقع على المستأنف ضده ---- إلزام المستأنف ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي

ولأجل العلم/

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

باسم الشعب

محكمه استئناف القاهرة

أصل

الدائرة ١٣ مدني حاليا

٨٤ عقود سابقا

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي محكمة استئناف شمال القاهرة والكائن مقرها بالعباسية

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سامي سعد عزيز رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / احمد مصطفى حمد الرئيس بالمحكمة

/ عمرو سمير الرئيس بالمحكمة

وحضور السيد / سامي الشنوفي أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئنافين المقيدين بالجدول العمومي تحت رقمي ٦٦٨١ ، ٨١٣٤ لسنة ٢٨ ق

المرفوع أولهما تحت رقم ٦٦٨١ لسنة ٢٨ ق من

السيدة / فر ب – والذي ذكر المستأنف ضده باصل صحيفة الدعوى بان اخر موطن معلوم لها الياسمين ٣ فيلا ٢١ ب – التجمع الاول – القاهرة الجديدة – ومعلنه على مكتب الاستاذ / عبد الحميد يونس رحيم المحامي بالنقض الكائن مكتبه في ٣٨ شارع الحرية – المطرية – القاهرة .

ضد

السيد / احمد فريد حلمي طاطاناكي – ليبي المولد مكتسب الجنسية المصرية - والمقيم في المجموعة ١٢١عمارة ٦ شقة ٤١ – مدينة الرحاب – القاهرة .

المرفوع ثانيهما تحت رقم ٨١٣٤ لسنة ٢٨ ق من

السيد / احـ ـكي – المقيم في مجموعة ٢١ عمارة ٦ شقة ٢١ – مدينة الرحاب – القاهرة – ومحله المختار مكتب الاستاذ / ... ي – المحام بالنقض – الكائن مكتبه ٦٨ شارع الخليفة المأمون – روكسي – مصر الجديدة – القاهرة .

ضد

السيدة / فـ ب – واخر موطن معلوم لها الياسمين ٣ فيلا ٢١ ب شارع محمد عبد رحيم – التجمع الاول – القاهرة – وتعلن في موطنها المختار مكتب الاستاذ / عبد الحميد يونس رحيم المحامي بالنقض والكائن مكتبه في حارة نصر عاشور من ش الحرية – المطرية – القاهرة .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الموضـــــــوع

استئناف الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٢٣ تعويضات كلي القاهرة الجديدة الصادر بجلسة ٢٠٢٤/٢/٢٦ .

المحكمـــــــــة

بعد سماع المرافعة والاطلاع والمداولة :-

حيث تخلص وقائع الدعوي المستأنف حكمها والمستندات فيها بالحكم رقم ٦٥٩ لسنه ٢٠٢٣ م ك القاهرة الجديدة الصادر بجلسه ٢٠٢٤/٢/٢٦ والذي تحيل اليه بهذا الشأن منعا للتكرار وتوجز القدر اللازم لحمل الاسباب على المنطوق وربطا للإجراءات من ان المدعي اقام الدعوي بطلب الحكم بالزام المدعي عليها بان تؤدي للمدعي مبلغ مليون جنيه تعويض مادي وادبي نظيرا عن الاضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعي جراء امتناع المدعي عليها من تمكين المدعي من رؤيه صغاره والزامها المصروفات والاتعاب .

على سند من القول بموجب عقد زواج تزوج المدعي المدعي عليها ورزق منها بالصغار فريد وادم وسيفيم ثم حدث الطلاق وقد حرم المدعي من رؤيه صغاره فتحصل ضدها على حكم رؤية للصغار في الدعوي رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٩ ثم قامت المدعي عليها برفع دعوى بغية تعديل مكان الرؤية برقم ١٥٤٨ لسنه ٢٠٢٠ اسره القاهرة الجديدة تمكينه من رؤيه الصغار يوم الجمعة من كل اسبوع لمده ثلاث ساعات وذلك بمقر حديقة الطفل شارع مكرم عبيد وان المدعي عليها لم تمتثل بتنفيذ حكم المحكمة بتمكين المدعي من رؤيه الصغار بل هربتهم بالسفر الى الولايات المتحدة الأمريكية منذ ذلك الحين الامر الذي اصاب المدعي بأضرار ماديه وادبيه من جراء عدم تنفيذ الحكم مما حدا به لإقامه دعواه .

وبجلسه ٢٠٢٤/٢/٢٦ قضت المحكمة بالزام المدعي عليها بان تؤدي للمدعي مبلغ مالي وقدره خمسمائة ألف جنيه مصري تعويضا عن الضرر المادي والادبي والزمتها المصاريف والاتعاب .

تاسيسا لتحقق ركن الخطأ التقصيري بالنسبة للمدعي عليها التي ادت اضرار المدعي المادية والأدبية .

وحيث ان ذلك القضاء لم يلقى قبول لدى المدعي عليها فطعنت علي بالاستئناف رقم ٦٦٨١ لسنه ٢٨ ق بموجب صحيفه استوفت اوضاعها القانونية المقررة اودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ طلبت في ختامها القضاء لها بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع اولا عدم انعقاد الخصومة لبطلان اعلان صحيفه افتتاح الدعوي وانعدام الحكم الصادر فيها لعدم اعلانها وفقا للقانون ثالثا الغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى لبطلان وانعدام السند التنفيذي المقام عليه الدعوى وشهاده مكتب الرؤية وعدم حجيته في مواجهه المدعي عليها لمخالفه اسم المدعي عليها من السند التنفيذي وصحيفه افتتاح الدعوي والحكم الصادر فيها مما يؤدي لاستحاله تنفيذه ثالثا الغاء الحكم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالأوراق سابعا عدم قصد الاضرار بالمستأنف ضده وذلك لمصلحه الصغار التعليمية والصحية ثانيًا وجود خطا من المستأنف ضده في عدم تنفيذ حكم الرؤية وذلك بإصدار منع من السفر لابناؤه برقم ١٤٥ لسنه ٢٠٢٢ الصادر من محكمه القاهرة الجديدة وهو الذي الحقهم بالمدارس خارج البلاد بمحل ولادته .

وحيث ان ذلك القضاء لم يلقى قبولا لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف رقم ٨١٣٤ لسنه ٢٨ ق بموجب صحيفه استوفت اوضاعها القانونية المقررة اودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٦ طلب في ختامها القضاء له بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالطلبات الواردة بصحيفه اول درجه وبالزام المستأنف ضدها المصاريف والاتعاب .

اسس استئنافه على اسباب حاصلها عدم تناسب مبلغ التعويض مع جسامه الخطأ ومدى الضرر الذي لحق بالمستأنف وعدم كفايه مبلغ التعويض المحكوم به في ردع المستأنف ضدها لتنفيذ حكم الرؤية واستمراريه الخطأ والضرر في حق المستأنف حتى تاريخه .

وحيث تداول الاستئنافين بالجلسات على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسه ٢٠٢٤/٥/٢٦ تم ضم الاستئنافين للارتباط مثلت المستأنفة في الاستئناف رقم ٦٦٨١ لسنه ٢٨ ق بوكيل عنها وقدم ثمانية حوافظ مستندات اطلعت عليهم المحكمة ومثل المستأنف في الاستئناف رقم ٨١٣٤ لسنه ٢٨ ق بوكيل عنه وقررت المحكمة حجز الاستئنافين للحكم لجلسه اليوم .

وحيث ان الاستئنافين قد استوفيا اوضاعهما القانونية ومن ثم يكونا مقبولين شكلا .

وحيث انه عن موضوع الاستئنافين ولما كان الثابت من الانذار المرسل من عبد الحميد يونس رحيم المحامي الى المدعي المستأنف في الاستئناف رقم ٦٦٨١ لسنه ٢٨ في ٢٠٢٣/٥/٣٠ وكذا المرسل منه لقلم محضري المطرية في ٢٠٢٣/٥/١٧ انه انذره لعدم اعلان المدعي عليها والمستأنفة في الاستئناف رقم ٨١٣٤ لسنه ٢٨ ق على مكتبه الكائن واحد حاره نصر عاشور من شارع الحرية المطرية القاهرة اذ انه ليس موطن مختار لها وكان الثابت من صحيفه الدعوي امام اول درجه ان المدعي قد اعلن المدعي عليها على العنوان انف الذكر كموطن مختار لها في ٢٠٢٣/٩/٣ وهو تاريخ لاحق على الانذار سالف الذكر وبالمخالفة لما سطر فيه الامر الذي تكون معه الخصومة لم تنعقد وفق صحيح القانون كما جاء بعجز المادتين ١٠ و ١٢ من قانون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المرافعات ويكون معه حكم اول درجه اصابه العوار والبطلان وما هو ما تقضي معه المحكمة والحال كذلك ببطلان الحكم المستأنف لانعدام الخصومة .

وحيث انه عن المصاريف شامله اتعاب المحاماة فان المحكمة تلزم بها المستأنف في الاستئناف رقم ٦٦٨١ لسنه ٢٨ ق عن درجتي التقاضي عملا بالمادتين ١٨٤ و ٢٤٠ مرافعات والمادة ١٨٧ محاماه المعدل .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:-

اولا : بقبول الاستئنافين شكلا .

ثانيا: وفي موضوع الاستئنافين ببطلان الحكم المستأنف والزمت المستأنف في الاستئناف رقم ٦٦٨١ لسنه ٢٨ ق بمصاريف الاستئنافين عن درجتي التقاضي ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة .

* صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١/٢٨

أمين السر　　**رئيس المحكمة**

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner